

العدل اساس اطلان



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

قانون وزارة العدل
رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥

السنة السابعة والأربعون

ذي الحجة ١٤٢٦ هـ

٢ كانون الثاني ٢٠٠٦ م

العدد (٤٠١٤)

قرار رقم (٢٠)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للفقرتين (أ-ب) من المادة الثانية
والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً الى المادة السابعة
والثلاثين من قانون ادارة الدولة.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ إصدار القانون الآتي:

قانون
رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
قانون وزارة العدل
الفصل الأول

الاهداف

المادة - ١ - تهدف وزارة العدل الى تحقيق العدالة وحماية حقوق الدولة والمواطنين
وتطوير تطبيق وأعداد القوانين وضمان احترام مضمونها نصاً وروحاً
وضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان.

المادة - ٢ - تتولى الوزارة لتحقيق اهدافها المهام الآتية:
أولاً: التقنين والقضاء الاداري وأبداء الرأي في الامور القانونية للدولة واجهزتها.
ثانياً: تسجيل التصرفات العقارية والاحكام القضائية على الحقوق العقارية.
ثالثاً: رعاية شؤون القاصرين من النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والانسانية.
رابعاً: صيانة حقوق الدولة والمواطنين وتنسق اجراءات تنفيذ الاحكام.
خامساً: تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتنشيط الحقوق الناشئة عنها وأضفاء
الصفة الرسمية عليها.
سادساً: الدفاع عن حقوق الدولة ودوائرها في الدعاوى القضائية الاجنبية ومطالبات
التعويض واجراءات التحكم الدولي.
سابعاً: تنظيم العلاقات العدلية مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات العربية والدولية
والاشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات القانونية والقضائية.
ثامناً: إعداد الخطط ومتابعة تنفيذها.
تاسعاً: اصدار وتوزيع الجريدة الرسمية لتأمين اطلاع الدولة والمواطنين على
التشريعات الصادرة.
عاشرًا: اعداد وتأهيل القضاة واعضاء الادعاء العام وتأهيل الكوادر القانونية لمنتسبي
الوزارة ودوائر الدولة الأخرى.
حادي عشر: ادارة دائرة الاصلاح العراقية والاشراف عليها وتطويرها بما يؤمن
حقوق النزلاء واعداد تأهيلهم للمعوده الى المجتمع.
ثاني عشر: مراجعة وتدقيق سجلات الوزارة كافة لضمان النزاهة والكفاءة في
نشاطاتها.
ثالث عشر: حماية منشآت وزارة العدل والعاملين فيها.

الفصل الثاني

تشكيل الوزارة

المادة - ٣ - تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

- لأ: مجلس شورى الدولة.

ثانياً: دائرة المفتش العام.

ثالثاً: الدائرة الادارية والمالية.

رابعاً: دائرة التسجيل العقاري.

خامساً: دائرة رعاية القاصرين.

سادساً: دائرة العلاقات العدلية.

سابعاً: دائرة الكتاب العدول.

ثامناً: دائرة التنفيذ.

تاسعاً: دائرة التخطيط العدلي.

عاشرأ: الدائرة القانونية.

حادي عشر: المعهد القضائي.

ثاني عشر: دائرة الاصلاح العراقيه.

ثالث عشر: دائرة الوقائع العراقيه.

رابع عشر: مكتب السيد الوزير.

خامس عشر: مكتب السيد وكيل الوزارة.

للمادة - ٤ - للوزارة وكيل يتولى مساعدة الوزير في ادارة شؤون الوزارة وتنفيذ مهامها ويكون مسؤولاً عن التشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها به ويمارس بعض الصلاحيات المخولة له من الوزير.

- ٦ -

أولاً: يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس العدل) يتكون من:

- | | |
|--------------|---------------------------------------|
| رئيسا | أ-وزير العدل |
| نائبا للرئيس | ب-وكيل الوزارة |
| عضووا | ج-رئيس مجلس شورى الدولة |
| عضووا | د-المفتش العام |
| عضووا | هـ-مدير عام الدائرة الادارية والمالية |
| عضووا | وـ-مدير عام دائرة التسجيل العقاري |
| عضووا | زـ-مدير عام دائرة رعاية القاصرين |
| عضووا | حـ-مدير عام دائرة العلاقات العدلية |
| عضووا | طـ-مدير عام دائرة الكتاب العدول |
| عضووا | ىـ-مدير عام دائرة التنفيذ |
| عضووا | كـ-مدير عام دائرة التخطيط العدلي |
| عضووا | لـ-مدير عام الدائرة القانونية |
| عضووا | مـ-مدير عام المعهد القضائي |
| عضووا | نـ-مدير عام دائرة الاصلاح العراقيـة |
| عضووا | عـ-مدير عام دائرة الواقع العراقيـة |

قوانين

ثانياً: يجتمع مجلس العدل في مركز الوزارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من الوزير.

ثالثاً: يكتمل نصاب اتفاق المجلس بحضور ثلث أعضائه وتتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين بضمنهم الرئيس.

رابعاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه لاي سبب كان.

خامساً: يكون لمجلس العدل سكرتير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين، يتولى تنظيم أعمال المجلس وتحضير جداول أعماله وتبلغها إلى الأعضاء وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبلغه قراراته.

المادة ٦ - يتولى مجلس العدل المهام الآتية:

أولاً: وضع ومناقشة الأهداف العامة للخطة السنوية للوزارة وأقرارها ضمن الاطار العام لسياسة الدولة.

ثانياً: مناقشة وأقرار موازنة الوزارة وملائكتها قبل رفعه إلى الجهة المختصة.

ثالثاً: دراسة وأقرار مشروع خطة التنمية للوزارة قبل رفعه إلى الجهة المختصة.

رابعاً: دراسة المقترنات الخاصة باستحداث أو إلغاء أو دمج الدوائر التابعة للوزارة.

خامساً: تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من بين أعضاء المجلس لدراسة المقترنات والمشاكل التي تعترض عمل أجهزة الوزارة ودوائرها أو القيام ببعض المهام الموكلة إليها.

سادساً: دراسة المقترنات والخطط المتعلقة بتحسين كفاءة أداء أجهزة الوزارة ودوائرها وذلك لتحقيق الأداء الأفضل وزيادة الانتاج.

سابعاً: دراسة أي من القضايا التي يحيلها إليه الوزير.

المادة ٧ - يتولى كل من مجلس شورى الدولة ودائرة التسجيل العقاري ودائرة رعاية القاصرين ودائرة الكتاب العدول ودائرة التنفيذ والمعهد القضائي المهام المحددة لكل منها وفق ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة بكل واحدة منها.

المادة ٨ - دائرة المفتش العام وتتولى المهام الآتية:

أولاً: فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة والدوائر التابعة لها وكل ما تقوم به من نشاط بغية التزاهة والكفاءة ومراجعة وتنفيذ عملياتها ومهامها من منظور حسن تدبير المصاروفات وزيادة كفاءة الإداء وتقديم التوصيات اللازمة ومتابعتها.

ثانياً: تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبيير وأساعدة استخدام السلطة من أي مصدر والتحقيق فيها أو المبادرة في التحقيق في أعمال يزعم أنها تنطوي على غش أو تبيير وأنأخذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

ثالثاً: تدريب العاملين في الوزارة بغية تسهيل كشف أعمال التبيير والغش وتوفير الارشادات المتصلة بالمهام التي تقوم بها الدائرة وممارسة أي نشاط لمنع تلك الأفعال.

رابعاً: تأدية كل ما يلزم من واجبات أخرى تقع في حدود سلطات المفتش العام.

المادة - ٩ - الدائرة الإدارية والمالية وتتولى المهام الآتية:

أولاً: تنفيذ التوجيهات التي تتلقاها من الوزير في شأن اعداد مشروع الخطة المالية والمحاسبية والتدقيقية والخدمية على مستوى اجهزة العدل والدوائر التابعة لها.

ثانياً: تطوير أعمال الاجهزة المحاسبية والتدقيقية وشئون الأفراد وتبسيط الإجراءات فيها وأعتماد الأساليب الحديثة في العمل.

ثالثاً: أبداء الرأي فيما يرد الى الدائرة الإدارية من مقتراحات وعرضها ان اقتضى الأمر على الوزير.

رابعاً: متابعة تنفيذ الخطة المقررة للوزارة قدر تعلق الأمر بأعمال الدائرة.

خامساً: توقيع المراسلات بالنيابة عن الوزير على وفق الصلاحيات التي يخولها له وله الاتصال بالجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الدائرة.

سادساً: تقديم الاقتراحات الى الوزير في شأن التسبيب والاعارة والانتداب ووضع المكافآت والخصصات حسب متطلبات خطة الوزارة المتعلقة بالدائرة.

سابعاً: منح صلاحيات الصرف بمرافقة الوزير الى الاجهزة العدلية.

ثامناً: حماية مبني الوزارة ومتلكاتها ومباني الدوائر العدلية في العراق والعاملين فيها وحماية موظفيها أصحاب المناصب القيادية والمرجعين.

تاسعاً: تأمين المستلزمات التدريبية وتدريب العاملين في الادارة الامنية بما يؤمن رفع مستواهم.

المادة - ١٠ - دائرة العلاقات العدلية وتتولى المهام الآتية:

أولاً: تنظيم العلاقات العدلية مع الأقطار العربية والدول الأجنبية والمنظمات العربية والدولية والشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات القانونية والقضائية.

ثانياً: تنظيم العلاقات العدلية بين دوائر واجهة الوزارة وبينها وبين دوائر الدولة.

ثالثاً: القيام بما يكلفها الوزير به من مهام ودراسات ومتابعة تتعلق بالشؤون العدلية والقضايا القضائية والقانونية.

رابعاً: التنسيق مع المعنيين في أجهزة وزارة العدل وفي دوائر الدولة فيما يدخل ضمن اختصاصاتها.

خامساً: دراسة وأعداد العقود التي تكون الوزارة طرفا فيها.

المادة - ١١ - دائرة التخطيط العدلي وتتولى المهام الآتية:

أولاً: اعداد خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: اعداد الدراسات الخاصة لتطوير اعمال الوزارة ودوائرها.

ثالثاً: اعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التدريبية للقوى العاملة.

رابعاً: حصر واقع القوى العاملة في دوائر واجهة الوزارة وتقديم المقترنات في شأن حسن توزيعها.

خامساً: تجميع وتبسيب البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بنشاط اجهزة الوزارة ودوائرها ودراساتها وتحليلها.

سادساً: اعداد النظم والتطبيقات والبرمجيات على اجهزة الحاسوب وكذلك تأسيس شبكة المعلومات وفق احتياجات اجهزة ودوائر الوزارة وتوفير مستلزمات ذلك.

المادة - ١٢ - الدائرة القانونية وتتولى المهام الآتية:

أولاً: إدارة الدعاوى القضائية الدولية واجراءات التحكيم المتعلقة بحكومة العراق ووكالاتها الحكومية ودوائرها وشركاتها.

ثانياً: دراسة مطالبات التعويض المقدمة الى لجنة الامم المتحدة للتعويضات المترتبة عن مسؤولية العراق الواردة بقرار مجلس الامن المرقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩٠ والقرارات الأخرى ذات العلاقة والرد على تلك المطالبات وتولي كل ما يتعلق بملف التعويضات سواء مع الامم المتحدة ووكالاتها او مع الدول الأخرى او الوزارات والدوائر العراقية ذات العلاقة.

قوانين

ثالثاً: دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة كظاهرة الاجرام بالتعاون مع الاجهزة المعنية في وزارة العدل والوزارات الأخرى.

رابعاً: اصدار المطبوعات ونشر الدراسات والبحوث القانونية.

خامساً: الاستعانة باراء المختصين واقتراح تشكيل لجان لدراسة الموضوعات المحالة على الدائرة.

سادساً: فحص وتقديم التشريعات النافذة بصورة مستمرة وبلورة مقترنات محددة في شأنها.

سابعاً: ابداء الرأي في الامور القانونية التي تحال على الدائرة من قبل الوزير.

ثامناً: تمثيل الوزارة أمام المحاكم بتخويل من الوزير.

تاسعاً: للوزير تكليف الدائرة القانونية بأي مهام أخرى.

المادة - ١٣ - دائرة الاصلاح العراقية وتتولى المهام الآتية:

أولاً: تقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً ودراسة أحوال أسرهم وتقديم المساعدة لهم.

ثانياً: اعداد البحوث والدراسات العلمية والميدانية في مجال اصلاح النزلاء.

ثالثاً: التعاون مع الجامعات ومراكيز البحث في اعداد البحوث والدراسات.

رابعاً: التنسيق مع الاقسام واللجان الفنية المختصة لتنفيذ المناهج الثقافية.

خامساً: التنسيق مع الجهات الصحية والثقافية والتربوية لتوفير الرعاية الصحية والثقافية والتعليمية والمهنية للنزلاء.

سادساً: التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية لتأمين تنفيذ التشريعات والإجراءات الخاصة بشؤون النزلاء بأشراف الدائرة.

سابعاً: اعداد النزلاء لاعمال ومهن تناسب وقبلياتهم لفتح دورات تدريبية لهم.

المادة - ١٤ - الاعمال والمهام المناظرة بدائرة الواقع العراقي:

أولاً: طبع واصدار الجريدة الرسمية والواقع العراقية.

ثانياً: نشر التشريعات باللغات العربية والكردية والإنكليزية.

ثالثاً: كفالة اعمال الترجمة الخاصة بدائرة الوزارة.

رابعاً: بث الجريدة عن طريق الانترنت وعمل الاقراص المدمجة اضافة الى طباعة الجريدة.

خامساً: تبادل المعلومات التشريعية والاعلام القانوني والتشريعي مع دول العالم عن طريق الانترنت والمراسلة.

سادساً: تأليف البحوث والدراسات القانونية وعمل كتب الفهارس الخاصة بالجريدة خلال عمرها الطويل.

المادة - ١٥ - يرأس كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الادارة أو المحاسبة.

قوانين

المادة - ١٦ - تحدد تفاصيلات ومهام تشكييلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة - ١٧ - يلغى قانون وزارة العدل (١٠١) لسنة ١٩٧٧ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى أن يحين محلها أو يلغيها.

المادة - ١٨ - يلغى أمر مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ لاستحداث دائريتي الوقائع العراقية والدائرة الأمنية في وزارة العدل.

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجیل البیاور
نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لمضي مدة طويلة على صدور قانون وزارة العدل (١٠١) لسنة ١٩٧٧ ولحدوث مستجدات جوهرية منها استحداث مجلس القضاء وربط القضاء والأدلة العام والاشراف العلوي به مما استدعى تنقيح أحكام القانون المذكور بما يتسم بالتنمية والتطورات الحاصلة في هيكلية الوزارة ومهامها ومن أجل ذلك شرع هذا القانون.